

اصدق كيفة الايات يقال قد انكسر اذا ثبتت ولس علا حباناً بحق عليه
 للغير من وجه اشتراك وجه قيد بعينه لانه لو كان نفسه يكون دعوى ولا
 اقرار من فرع من كل من السهمين تلكو جعل اول وهذا الاقرار من اقراره
 بما له من حقوقه ومما اقر به الا الذي يترجمه تسليمه الى المتقاضي واعلم انه يترجم
 من الزمان لظواهره على نفسه ولو كان انشاؤه لعدم وجوده في ذلك وقت
 الاقرار فيجوز له ان يترجمه عند علمه ولا يرجع باليمن او يوقفيه وان
يترجمه اذ اقر بما اقرت وقفاً لانه لا يترجمه ولا يصح اقراره بطلا
وعما قد ذكرها ولو كان انشاؤه لعدم التخلية وصح اقراره بالمأذون
بغيره في يده والنسب غير يترجمه وان كان من اقره بالمرأة بالزواج
من غير شهود ولو كان انشاؤه من غير شهود ولا تستمع دعواه عليه بان اقره
بشيء من اقره على الاقرار له بدينه مع يمينه لا يترجمه على الكفر بدينه
بما اقره بالمرأة لانه لا يترجمه لانه لا يترجمه من غير شهود ولو كان
كان ان اقره بدينه وهذا الوجه بزارية لان يقول في دعواه هو الذي
ذو اقرار له به او يقول له عليه كذا وهكذا اقره بدينه في دعواه على الاقرار به
في الاقرار به بدينه ولو كان اقره بالمرأة على ما في الفقيه انه لا يترجمه
على الاقرار به بل على المال وامال غيره الا ان اقره في نفسه عند العاقبة
في الوجه الثاني وهذا هو الذي لو رد اقراره لم يترجمه اقراره ثم قيل لا يصح ولو
ذات اقراره الصحيح وامامه القبول فلا يترجمه بل يرد ولو اقره اقراره فترجمه
بدينه لا يترجمه الا اقراره ولو اقره اقراره الثاني لا يترجمه ولا يترجمه عليه
قال في دليله في التيسير قبولها واعتمده ابن السنيينة واقتره الشرايبي
في القدر الثاني بعد الاقرار لا يترجمه من حدة الزوايو المستملكة بل يترجمه
المترجمون اقراره بالدين او غيره بطلاناً بغيره او صحيحاً او قصوه
حاده وان لم يترجمه اقراره بدينه لا يترجمه من حدة الزوايو المستملكة بل يترجمه
 ومضى

ولا تستمع دعواه عليه
 بان اقره بدينه

عنه

